

دون الصبي بناء على اعتبار بيئته المختار خلاصته وابن الفضل ستر
 فيها ليقول كلاهما ثمان الصلاة مع **قوله** لا تقرب الفجاءة ولا
 التوراة التي واختلوا في ترك السنن قبل الا فضل الترتيب قبل الفعل
 والمختار العمل حال امن وقوار والترك خوف وفشل **قوله**
 يوم ولدته لقول ابن عباس رضي الله عنهما انا اخبرنا ان النبي
 وقصر الصلاة وهو مقدر بيوم وليلة **قوله** باربعة يزد
 لانه عليه الصلاة والسلام فخره هكذا **قوله** عند استواء الربيع
 او فاذا سار بها العراليوم كان ككلمة في الفلاح **قوله** ولا فادنه
 اسم فاعلم من هذين يهدى هدرنا سكن فامرس **قوله** نعم
 حشيش المسقوزين فاللام في المسافر لا تنفارق الحشيش اذ زاد
 اي كل من صدق عليه انه مسافر له الملح ثلاثة ايام **قوله**
 وذلك اي الملح ثلاثة ايام **قوله** وايه الا ينبغي ان يكون لسان
 كان يحصل **قوله** قوله ما دام مسافرا او نظيره قول الكمال
 قد يقال المراد يجمع ثلاثة ايام اذ كان سفره مستوعبا بالاقا
 انه اصحاب خالفة الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صار
 اليه من سائر العجالي الزوال في اليوم الاول ثم في الثاني
 كذلك ثم في الثالث كذلك حيث جعلوه مسافرا فقد صرح الحديث
 الى الاصل المذكور وان قالوا ببقية كل يوم ملحقة بما في صدره
 لعدم بانه لا بد من الاستراحات لا يخفى بذلك من ان يكون
 مسافرا مع اقل من ثلاثة ايام فان عصر اليوم الثالث في هذه
 الصورة لا يجمع فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقة بغيره
 اذ كان سفره ثلاثة ايام وهو عين الاحمال المذكور من
 ان بعض المسافرين لا يجمعها والى قول ابن يوسف والغلي

الا

الا يجمع هذا القول واختياره مقابله وان صححه شمس الامية وان لا
 اقول باختياره مقابله بل ان لا يخلص مما اوردها الابه استقر **قوله**
 والناقن ايام من شئ التوراة السابت وهو قوله اوان لم يجمع له
 كان المراد من الحديث ان كل مسافر يجمع ثلاثة ايام لزم الخلف
 لتخلف ذلك في بعض المسافرين كقيم سبع يوما فافترقا ما مرة
 ثلاثة ايام فانه يجمع يومين ثم يتفرغ وكما لصورة التي قدمناها عن
 الكمال **قوله** ولو قدر المدة المخطوطة اسقاط الواو لكان قوله مستلزم
 دليل جواب لو **قوله** والاحزاب نافذة ولا ينوبان عن سنة الظهر
 هذا اذا اتوا في الاولين والام يجمع فرضه **قوله** ويجوز مسالمة
 لما خبر السلام وترك واجب اقتراح المنفل وظل الزمنا بالثقل وهذا العمل
 بقسامة **قوله** لا يجمع فرضه لترك المقره المعزومة الا اذا نوبت للاقامة
 بل ان يفيد الله سبحانه لانه بعد القيام والركوع قد وقع ثلث ايام
 ينوب عن العز من ولو نوبت في البحر صار الكل نفلا ويغضوب ولا يمس
 عليه لو افسده مع **قوله** فانه يتم بالركوع مستلزم لقوله بعد الاستحكام
 وقوله ومجد المزم منقلت بقوله مثل الاستحكام **قوله** اذ ينوب اقامة
 له ولو حكما وصل الحاح الجانم وعلم ان الغافلة انما تحزق بعد عشر
 يوما وقد عزم ان لا يخرج الا مع لاد نصرا لانه كذا وب الاقامة تحيط **قوله**
 ملدا وقربة بعد دخولها **قوله** اما اذا لم يمس ثلاثة فصحح
 وقياسه ان لا يحل نظره لانه قد قبل التقصير قبل الاستحكام اذ لم يتم حله فكما
 الاقامة تقضا للعارض لا تدأ حلة للانعام قال في الفقه ولو قبل العسلة
 مفارقة البيوت قاصدا مسفرة ثلاثة ايام لا يستحكما سفره ثلاثة ايام
 بدليل بنو حنيفة السفر مجرد ذلك احتياجا الى الجواب استقر **قوله**
 اربعة ايام لحدك عنك من اربعة عن من اقام اربعة ايام
 قوله وابن عباس رضي الله عنه اقل مدة الاقامة عن عشر
 يوما والاخذ بقوله اولى لان القر كان ثابتا بينين فلا يزول الا بغير

الصوا